قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨

الاتفاقية الدولية

فى شأن المسئولية المدنيــة المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩

الدول الأعضاء فى الاتفاقية الحالية :

إدراكا بأخطار التلوث الناتجة عن التوسع فى النقل البحرى للزيت سائبا (صب) .

واقتناعا بالحاجة للتأكد بأن التعويض المناسب مكفول للأشخاص الذين يعانون من الأخطار الناجمة عن التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء الزيت من السفن .

وأملا فى الموافقة على أحكام دولية موحدة وإجراءات لتحديد مواضيع المسئولية والحصول على تعويض مناسب فى مثل هذه الحالات .

قد وافقت على مايلى :

(مادة ١)

لتحقيقا لأغراض هــذه الاتفاقية :

١ ــ "سفينة" : تعنى أى سفينة تعبر البحار أو أى وحدة عائمة من أى نوع كانت وتحمل فعلا الزيت سائبا كبضاعة .

٢ ــ "شخص" : يعنى أى فرد أو شريك أو أى شخص عام أو خاص سواء كان مشتركا مع أحد من عدمه شاملا أى دولة أو أى من التقسيمات الفرعية لأجزائها .

٣ ــ "مالك" : تعنى الشخص أو الأشخاص المسجلين كمالك السفينة أو فى حالة عدم التسجيل هو الشخص أو الأشخاص المالكين للسفينة ومع ذلك ففى تملك الدولة لسفينة ما وإدارتها بواسطة شركة التى سجلت فى هذه الدولة تكون كمديرة للسفينة . وكلمة مالك هنا تعنى مثل هذه الشركة .

٤ ــ "دولة تسجيل السفينة" : تعنى بالنسبة للسفن المسجلة الدولة التى قامت بتسجيل السفينة وبالنسبة للسفن الغير مسجلة الدولة التى ترفع السفينة علمها .

٥ ــ "زيت" : تعنى أى زيت كالزيت الخام، زيت الوقود، زيت الديزل الثقيل، زيت التزييت وزيت الحوت سواء كان محمولا على ظهر السفينة كبضاعة أو فى عنابر زيت تشغيل مثل هذه السفينة .

٦ ــ "أضرار التلوث" : تعنى الخسارة أو الضرر الذى يحدث خارج السفينة بالزيت عن طريق التلوث الناتج من التسرب أو إلقاء الزيت من السفينة أينما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء . ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأيضا أى خسارة أو ضرر آخر يحدث نتيجة هذه الإجراءات .

٧ ــ "الإجراءات الوقائية" : تعنى أى إجراءات منطقية يتخذها أى شخص بعد وقوع حادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث .

٨ ــ "حادث" : يعنى أى حدث أو عدة أحداث متتابعة مصدرها واحد ويتسبب عنها ضرر تلوث .

٩ ــ "منظمة" : تعنى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات .

(مادة ٢)

هذه الاتفاقية ترتبط تماما بضرر التلوث الناشىء على إقليم بما فى ذلك البحر الإقليمى لدولة متعاقدة والإجراءات الوقائية المأخوذ بها لمنع أو تقليل مثل هذا الضرر .

(مادة ٣)

١ ــ فيما عدا ماأشترط عليه فى الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة ، يكون مالك السفينة فى وقت الحادث أو عندما يتكون من أحداث متتابعة فى الوقت الذى حدث فيه أول حدث ــ يكون مسئولا عن أى ضرر تلوث ينشأ من الزيت الذى تسرب أوالذى القى من السفينة كنتيجة للحادث .

٢ ــ لايتحمل المالك أى مسئولية عن ضرر التلوث عندما يثبت أن الضرر :

(أ) نتج عن عمل من أعمال الحرب . أعمال عدائية ، حرب مدنية ، تمرد أوأى ظاهرة طبيعية لأى استثناء أو خروج عن المعتاد .

(ب) قد نتج كلية عن طريق أهمال مقصود لأحداث ضرر بواسطة طرف ثالث أو .

(ج) قد نتج كلية عن إهمال أو أى اجراء خاطىء لاى حكومة أوأى سلطة مسئولة عن صيانة الأنوار أو أى من المساعدات الملاحية الأخرى فى إجراء هذه الوظيفة .

٣ ــ اذا أثبت المالك أن ضرر التلوث نتج كليا أو جزئيا سواء كان هذا الضرر من فعل أو من أهمال متعمد سبب ضررا لفاعله أو من أهمال هــذا الشخص فيمكن للمالك أن يدرأ كليا أو جزئيا المسئولية عن نفسه تجاه هذا الشخص .

ــ لاتقدم أى مطالبة للتعويض من ضرر التلوث ضد المالك إلا يتمش مع هذه المعاهدة . ولاتقدم أى مطالبة بضرر التلوث تتدرج فى هذه الاتفاقية أو خلاف ذلك ضد العاملين أو وكلاء المالك .

٥ ــ لن يحدث فى هذه الاتفاقية أى أجحاف لأى من حقوق التجاء المالك ضد أى طرف ثالث .

(مادة ٤)

عندما يحدث أى تسرب أو القاء للزيت من سفينتين أو أكثر ويحدث حينئذ ضرر التلوث ، يكون ملاك السفن المعنية متضامنين سويا فى المسئولية لكل ضرر لايمكن فصله مالم يتم تبرائتهم بمقتضى المادة الثالثة .

(مادة ٥)

١ ــ سيعطى لمالك السفينة الحق فى تحديد مسئوليته فى هذه الاتفاقية بالنسبة لأى حادث بمبلغ إجمالى وهو الفى فرنك لكل طن من حمولة السفينة وبحيث لايزيد هذا المبلغ عن ٢١٠ مليون فرنك فى أى حادث مهما كان .

٢ ــ لايعطى مالك السفينة الحق فى الانتفاع بالتحديد المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا ما حدث الحادث كنتيجة لخطأ فعلى أو مستتر من المالك .

٣ ــ لغرض الانتفاع بالفائدة الخاصة بالتحديد المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة يودع المالك إعتمادا ماليا للمبلغ الكلى الذى يمثل مسئولياته مع المحكمة أو أى سلطة مختصه لأى من الدول المتعاقدة حيث يتدرج الفعل بمقتضى المادة ويمكن إيداع الأعتماد المالى سواء عن طريق إيداع المبلغ أو ضمان من البنك أو أى ضمان أخر طبقا لتشريع الدول المتعاقدة المودع بها الاعتماد وتعتبره المحكمة أو أى سلطة مختصة أخرى كافيا لهذا الغرض .

٤ ــ يجب أن يوزع الاعتماد المالى بين المطالبين فى الحصة بالنسبة للمبالغ المعينة فى مطالباتهم .

٥ ــ قبل توزيع الإعتماد المالى ، إذا ماسدد ــ المالك أو أى من العاملين لديه أو الوكلاء أو أى شخص أمده بالتأمين أو أى ضمان مالى كنتيجة للحادث المشار إليه ، إذا ماسدد التعويض لضرر التلوث ، مثل هذا الشخص بالنسبة للمبلغ الذى قام بتسديده ، يكتسب كدائن الحقوق التى يتمتع بها الشخص الذى تم تعويضه بمقتضى هذه الاتفاقية .

٦ ــ يمكن أيضا ممارسة حق الإحلال كدائن المشترط عليه فى الفقرة (٥) من هذه المادة بواسطة شخص آخر غير الذين سميه ذكرهم من جهة أى كمية من التعويض عن ضرر التلوث الذى يكون قد سدده ولكن فقط إلى الحد الذى يكون فيه مثل هذا الإحلال كدائن قد سمح به بمقتضى القانون الوطنى المطابق .

٧ ــ عندما يقرر المالك أو أى شخص آخر أنه يمكن أن يلزم بدفع التعويض كله أو على أقساط فى تاريخ لاحق ، مع ملاحظة وجوب تمتع مثل هذا الشخص بحق الإحلال كدائن بموجب الفقرتين ٥ ، ٦ من هذه المادة وأن يكون تسديد التعويض قد تم قبل توزيع الإعتماد المالى ، ويمكن أن تأمر المحكمة أو السلطة المختصة للدولة المودع بها الإعتماد المالى بوجوب إيداع مبلغا كافيا جانبا مقابل الوفاء لمثل هذا الشخص فى تاريخ لاحق لتنفيذ دعواه مقابل الإعتماد المالى .

٨ ــ المطالبات من جهة المصاريف المعقولة التى يتعرض لها أو التضحيات المعقولة التى يقوم المالك باختياره لمنع أو تقليل ضرر التلوث سيكون لها الأسبقية المتساوية مع المطالبات الأخرى مقابل المالى .

٩ ــ يتكون الفرنك المذكور فى هذه المادة من وحدة مكونه من ٦٥,٥ ملليجرام من جزء من الألف من الذهب نقاوته ٩٠٠ بالألف .

والمبلغ المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة سوف يحول إلى العملة الوطنية للدولة المودع بها الإعتماد المالى على أساس قيمة هذه العملة حسب الوحدة المحددة أعلاه فى تاريخ إيداع الإعتماد المالى .

١٠ ــ تحقيقا لغرض هذه المادة ، تكون حمولة السفينة هى الحمولة الصافية للسفينة بالإضافة إلى الكمية المستقطعة من الحمولة الكلية مع حساب فراغ غرفة الآلات . ولغرض التأكد من الحمولة الصافية فى حالة عدم قياس السفينة طبقا للأحكام العادية لقياس الحمولة تحسب حمولة السفينة بحيث تكون ٤٠٪ للوزن بالطن (٢٢٤٠ رطل) للزيت الذى تقدر السفينة حمله .

١١ ــ يخول للمؤمن أو شخص آخر يشترط ضمان مالى أن يودع اعتمادا ماليا وفقا لهذه المادة بنفس الشروط ويكون له نفس الأثر كما لو أنه أودع بواسطة المالك ويمكن إيداع مثل هذا الاعتماد المالى حتى فى حالة الخطأ الفعلى أو المستتر للمالك . ولكن على أن يكون هذا الايداع فى هذه الحالة غير مجحف بحقوق أى من المطالبين بحقوقهم طرف المالك .

(مادة ٦)

١ ــ بعد إيداع المالك للاعتماد المالى بعد الحادث بمقتضى المادة الخامسة وتخويله حق تحديد مسئولية .

(أ) غير مخول لأى شخص له مطالبة عن ضرر التلوث الناجم من هذا الحادث أن يمارس أى حق ضد أى ممتلكات أخرى للمالك بالنسبة لمثل هذه المطالبة .

(ب) المحكمة أو أى سلطة مختصة لأى دولة متعاقدة أن تأمر بالافراج عن أى سفينة أو أى ممتلكات تخص المالك والتى سبق ايقافها نتيجة المطالبة من ضرر التلوث الناشىء عن هذا الحادث . وبالمثل يجب أن تفرج عن أى كفالة أو أى ضمان آخر يقدم لتفادى مثل هذا الايقاف .

٢ ــ ومع ذلك ، يطبق كل ما سبق فقط إذا تقدم المطالب للمحكمة المودع لديها هذا الاعتماد وكان هذا الاعتماد موجودا فعلا بالنسبة لمطالبته .

(مادة ٧)

١ ــ تتطلب من مالك السفينة المسجلة فى الدول المتعاقدة والتى تحمل أكثر من ٢٠٠٠ طن زيت سائب كبضاعة . الإحتفاظ بتأمين أو ضمان مالى آخر مثل ضمان بنك أو شهادة مقدمة من مؤسسة دولية للتعويض طبقا للمبالغ المحددة بتطبيق حدود المسئولية

الموضحة فى المادة ٥ فقرة (١) لتغطية مسئوليته عن ضرر التلوث بموجب هذه الاتفاقية .

٢ ـ تصدر السلطة المختصة للدولة المسجلة للسفينة شهادة تثبت أن التأمين أو أى ضمان مالى آخر ساري المفعول طبقا لاشتراطات هذه المعاهدة وذلك بعد التأكد من أن متطلبات الفقرة (١) من هذه المادة قد روعيت .

يجب أن تكون هذه الشهادة على شكل النموذج الملحق ويجب أن تحتوى على التفاصيل الآتية :

(أ) اسم السفينة وميناء التسجيل .
(ب) اسم ومكان العمل الأساسى للمالك .
(ج) نوع الضمان .
(د) اسم ومكان العمل الأساسى للمؤمن أو الضامن وإذا أمكن مكان العمل الذى صدر فيه التأمين أو الضمان .

هـ ـ يجب ألا تزيد مدة صلاحية الشهادة عن مدة التأمين أو أى ضمان .

٣ ـ تكون الشهادة باللغة الرسمية أو بلغة الدولة المصدرة وإذا لم تستخدم اللغة الانجليزية أو الفرنسية فيجب أن تشتمل النصوص على ترجمة بإحدى هاتين اللغتين .

٤ ـ يجب أن تتواجد الشهادة بالسفينة وتودع صورة منها مع السلطات التى تحفظ بتسجيل السفينة .

٥ ـ لا يفى التأمين أو أى ضمان مالى بمتطلبات هذه المادة إذا ما أبطل أو انتهى لأسباب أخرى غير تلك التى تكون فيها مدة الصلاحية للتأمين أو الضمان المالى المنصوص عنها فى الشهادة بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة قبل انقضاء ثلاثة شهور من التاريخ الذى تخطر فيه هذه السلطات المشار إليها فى الفقرة ٤ من هذه المادة بانتهاء التأمين أو الضمان ، ما لم تسلم الشهادة لهذه السلطات أو تصدر شهادة جديدة خلال المدة المذكورة وبالمثل تطبق الاشتراطات السابقة على أى تعديل ينتج فى التأمين أو الضمان طالما أنه لا يفى بمتطلبات هذه المادة .

٦ ــ سوف تحدد دولة التسجيل شروط الاضرار والصلاحية للشهادة خضوعا لأحكام هذه المادة .

٧ ــ تقبل الدول المتعاقدة الشهادات الصادرة او المعتمدة من سلطة الدولة المتعاقدة بواسطة دول متعاقدة أخرى لأغراض هذه الاتفاقية وسوف تؤخذ فى الاعتبار الدول المتعاقدة الأخرى وسيكون لهـــا نفس القوة كما لو أصدرت أو أبلغت هذه الشهادات وبواسطتها ويمكن أن تتشاور أى دولة متعاقدة فى أى وقت مع دولة تسجيل السفينة والتى تعتقد أن المؤمن أو الضامن المعين فى الشهادة غير قادر ماليا على مجابهة الالتزامات المنصوص عليها فى الإتفاقية .

٨ ــ أى مطالبة بتعويض عن ضرر التلوث يمكن رفعها مباشرة ضد المؤمن أو ضد أى شخص آخر قدم ضمانا ماليا عن ضرر التلوث تحت مسئولية المـالك وفى هذه الحالة يجوز للمدعى عليه بصرف النظر عن خطأ المـالك الفعلى أن المستتر أن يستفيد بتحديد المسئولية الموضحة فى المـادة (٥) فقرة (١) . ويجوز له علاوة على ذلك أن يستفيد من الدفوع التى يخول للمـالك نفسه الحق فى إستعمالها ماعدا الدفوع الخاصة بالإفلاس أو تصفية الأعمال التجارية . وفضلا عن ذلك يجوز للمدعى عليه ألا يستفيد من أى دفع آخر يكون مخولا للمـالك الحق فى إستعماله ضده أثناء سير القضية ويكون للمدعى عليه فى أى حال الحق فى أن يطلب من المـالك الإشتراك معه فى إجراءات القضية .

٩ ــ أى مبالغ مشترط عليها ذكرت بواسطة التأمين أو بواسطة أى ضمان مالى آخر طبقا للفقرة (١) من هذه المـادة ، ويجب أن تتواجد تعويضا لمطالبات بموجب هذه الإتفاقية .

١٠ ــ لاتسمح دولة متعاقدة لسفينة ترفع علمها للتجارة ، بما تتطلبه هذه المـادة مالم تصدر الشهادة بمقتضى الفقرة (٢) أو (١٢) لهذه المـادة .

١١ ــ خضوعا لأحكام هذه المادة ، يجب أن تؤكد كل دولة متعاقدة بمقتضى تشريعاتها الوطنية أن التأمين أو أى ضمان مالى آخر بالقدر المخصص فى الفقرة (١) من هذه المـادة يسرى مفعوله بالنسبة لأى سفينة أينما كان تسجيلها وذلك فى دخـــولها أو

مغادرتها تابع لأراضيها أو وصولها ومغادرتها لمحطة نهائية بعيدة عن الشاطئ فى بحرها الإقليمى إذا ما كانت السفينة تحمل فعلا أكثر من ٢٠٠٠ طن من الزيت الساءب كبضاعة .

١٢ ــ إذا لم يتوفر التأمين أو الضمان المالى لسفينة مملوكة بواسطة دولة متعاقدة فلا تنطبق أحكام هذه المادة المتعلقة بذلك على مثل هذه السفينة . ولكن يجب أن تحمل السفينة شهادة صادرة من السلطات المختصة لدولة تسجيل السفينة تنص على أن الدولة تمتلكها وأن مسئولية هذه السفينة مغطاه فى الحدود الموضحة بالمادة (٥) فقرة (١) ويجب أن تطابق مثل هذه الشهادة تماما ــ كلما أمكن ــ النموذج الموضح بالفقرة (٢) لهذه المادة .

(المادة ٨)

تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الإتفاقية مالم ترفع دعوى ما خلال ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر . ومع ذلك لا يتخذ أى إجراء بأى حال من الأحوال بعد ٦ سنوات من تاريخ الحادث الذى سبب الضرر . وإذا كان هذا الحادث قد تكون من حوادث أخرى متتالية فتحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول .

(المادة ٩)

١ ــ عندما يسبب حادث ضرر تلوث فى اقليم يشمل البحر الاقليمى لدولة متعاقدة أو أكثر ، أو اذا أتخذت الاجراءات الوقائية لمنع أو تقليل ضرر التلوث فى مثل هذا الاقليم المتضمن البحر الاقليمى ، يمكن رفع دعاوى التعويض فى المحاكم الخاصة بهذه الدولة أو هذه الدول المتعاقدة ويخطر المدعى عليه فى الوقت المناسب بهذه الدعوى .

٢ ــ على كل دولة متعاقدة أن تؤكد بأن محاكمها تملك التشريع الضرورى لقبول مثل هذه الدعاوى الخاصة بالتعويض .

٣ ــ على محاكم الدولة التى أودع بها الاعتماد طبقا للمادة (٥) أن تكون على كفاءة عاليه على تحديد كل المسائل المتعلقة بتقسيم الانصبة وتوزيع الاعتماد المالى .

(المادة ١٠)

١ ــ يجب أن يعترف فى الدول المتعاقدة بكل حكم يصدر من المحكمة بتشريع

طبقـا للمـادة التاسعة ويكون معمولا به فى الدولة الأصلية حيث لا يكون موضوعـا للاشـكال العادية للاستئناف فيما عدا :

(ا) صدور الحـكم بطريقة الاحتيال .

(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه فى الوقت المناسب والـكافى لتقديم دعواه .

٢ ـ يكون الحـكم المعترف به بموجب الفقرة (١) من هـذه المـادة واجب النفاذ فى كل دولة متعاقـدة بمجرد استيفاء الاجراءات المطلوبة فى هذه الدول ، ويجب ألا تسمح هذه الاجراءات بإعادة النظر فى استحقاقات الدعوى .

(المـادة ١١)

١ ـ لاتطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن الأخرى المملوكة أو التى تدار بواسطة دولة وتستخدم فى الوقت الحالى للخدمة الحكومية غير التجارية .

٢ ـ بالنسبة للسفن المملوكة بواسطة دولة متعاقدة وتستخدم للأغراض التجارية على الدول من الآن فصاعدا أن تكيف تشريعاتها مع نصوص المادة التاسعة وتتخلى عن كل الدفوع التى تعتمد على مكانتها كدولة ذات سيادة .

(المـادة ١٢)

تحل هذه الاتفاقية محل أى اتفاقيات دولية أخرى سارية المفعول أو معدة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام فى وقت إعداد هذه المعاهدة للتوقيع ، فى حالة ما إذا تعارضت هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية الحالية ، وعلى أى حال فإن هذه المـادة لن تؤثر فى التزامات الدول المتعاقدة تجاه الدول غير المتعاقدة بموجب مثل هذه الاتفاقيات الدولية .

(المـادة ١٣)

١ ـ تظل هـذه الاتفاقية مفتوحـة للتوقيـع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ ومفتوحة للانضمام بعد هـذا التاريخ .

٢ ـ يمكن للدول الأعضاء ـ فى الأمم المتحدة أو أى من الـوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للقوى الذرية أو الأعضاء فى محكمة العدل الدولية ـ أن يصبحوا أعضاء فى هـذه الاتفاقية عـن طريق :

(ا) التوقيع بالتصديق أو الموافقة أو القبول بدون تحفظ .

(ب) التوقيع ويكون خاضعا للتصديق أو الموافقة أو القبول ويتبعه التصديق أو الموافقة أو القبول ،أو.

(ج) الانضمام .

(المـادة ١٤)

١ ــ يكون التصديق أو الموافقة أو القبـول أو الانضمام فعالا عند ايداع الوثيقة الرسمية بذلك لدى السكرتارية العامة للمنظمة .

٢ ــ أى وثيقة للتصديق أو للموافقة أو القبول أو الانضمام تودع من قبل كل الدول الممثلة المتعاقدة بعد سريان مفعول تعديل ما على الاتفاقية الحالية ، أو بعد إتمام كل الاجراءات المطلوبة لسريان مفعول التعديل بالنسبة لهذه الدول المتعاقدة تعتبر هذه الوثيقة تطبيقا للاتفاقية كما تم تعديلها بالتعديل المذكور .

(المـادة ١٥)

١ ــ يسرى مفعول الاتفاقية الحالية فى اليوم التاسع عشر التالى للتاريخ الذى توقع فيه حكومات ثمان دول منها خمس دول لا تقل الحمولة الكلية لناقلاتها عن مليون طن بالتصديق أو القبول بدون تحفظ أو أودعت وثائق التصديق أو الموافقة أوالقبول أو الانضمام لدى السكرتارية العامة للمنظمة .

٢ ــ يسرى مفعول هـــذه الاتفاقية لكل دولة صدقت أو وافقت أو قبلت أو انضمت بعد ذلك فى اليوم التاسع عشر بعدإيداع هذه الدولة للوثيقةالخاصة بذلك .

(المـادة ١٦)

١ ــ يمكن لأى دولة من الدول المتعاقدة أن تنسحب من الإتفاقية الحالية فى أى وقت بعد تاريخ نفاذ مفعول هذه الإتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

٢ ــ يصبح هذا الانسحاب نافذا عند إيداع الوثيقة الخاصة بذلك لدى السكرتارية العامة للمنظمة .

٣ ــ يكون الانسحاب نافذا لمدة عام واحد أو لفترة أطول من ذلك كالمحدد بوثيقة الانسحاب بعد إيداعها لدى السكرتارية العامة للمنظمة .

(المادة ١٧)

١ ــ طالما كانت الأمم المتحدة لها السلطة الإدارية على إقليم ما أو كانت أى دولة متعاقدة مسئولة عن العلاقات الدولية لإقليم ما فيتم التشاور مع السلطات المختصة لمثل هذا الإقليم كلما أمكن ذلك أو تتخذ بعض الإجراءات لكى يسرى مفعول الاتفاقية الحالية على هذا الإقليم .

٢ ــ يمتد مفعول الاتفاقية الحالية على الإقليم المذكور من تاريخ استلام الإخطار أو من أى تاريخ آخر مذكور فيه .

٣ ــ يمكن للأمم المتحدة أو لأى دولة متعاقدة قدمت إخطارا بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وفى أى وقت بعد التاريخ الذى إمتد فيه مفعول الإتفاقية على أى إقليم أن تعلن السكرتارية العامة للمنظمة بإخطار كتابى بأن أثر الإتفاقية الحالية سيتوقف عن الامتداد عن مثل هذا الإقليم المذكور بالاخطار .

٤ ــ يتوقف امتداد مفعول الإتفاقية الحالية عن أى إقليم ذكر فى مثل هذا الإخطار لمدة عام واحد أو لفترة أطول تكون قد حددت فيه بعد تاريخ استلام الإخطار لدى السكرتارية العامة للمنظمة .

(المادة ١٨)

١ ــ يمكن عقد مؤتمر بواسطة المنظمة لغرض مراجعة أو تعديل الاتفاقية الحالية .

٢ ــ يمكن أن تعقد المنظمة مؤتمرا للدول المتعاقدة لمراجعة أو تعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ثلث الدول المتعاقدة على الأقل .

(المادة ١٩)

١ ــ تودع الاتفاقية الحالية لدى السكرتارية العامة للمنظمة .

٢ ــ على السكرتارية العامة للمنظمة .

(ا) أن تعلن كل الدول التى وقعت أو انضمت للاتفاقية :

١ــ بكل توقيع جديد أو إيداع وثيقة مع تاريخ كل منها .

٢ــ بإيداع أى وثيقة للانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ الايداع .

٣ــ بامتداد مفعول الاتفاقية الحالية طى أى اقليم بموجب الفقرة (١) من المادة ١٠ وانتهاء مثل هذا الامتداد بموجب الفقرة (٤) من تلك المادة ويبين فى كل حالة التاريخ الذى أبطلت فيه الاتفاقية الحالية من الامتداد والتاريخ الذى ستبطل فيه .

(ب) أن ترسل صورا معتمدة من الاتفاقية الحالية لكل الدول الموقعة ولكل الدول المنضمة للاتفاقية الحالية .

(المادة ٢٠)

بمجرد أن تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول فيرسل النص عن طريق السكرتارية العامة للمنظمة إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتتولى التسجيل والنشر طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ٢١)

تحرر الاتفاقية الحالية من صورة واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية ولكل نص نفس القوة التى للآخر وتعد ترجمة رسمية بكل من اللغتين الروسية والأسبانية وتودع مع الاصل الموقع .

وتصديقا على ما تقدم فقد وقع الأعضاء المفوضون لهذا الغرض على الاتفاقية الحالية .

تحرر فى بروكسل فى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٦٩

ملحق

شهادة التامين أو أى ضمان مالى بالنسبة للمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت

حررت طبقا لاشتراطات المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت ١٩٦٩

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحرف	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

هذه الشهادة تؤكد نفاذ المفعول بالنسبة للسفينة المذكورة أعلاه ولها بوليصة تامين أو ضمان مالى آخر يحقق متطلبات المادة الثالثة للاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت سنة ١٩٦٩

نوع الضمان : .....

مدة الضمان : .....

اسم وعنوان المؤمن (المؤمنين) أو الضامن (الضامنين) : .....

الاسم : .....

العنوان : .....

هذه الشهادة سارية المفعول حتى تاريخ : .....

صادرة عن حكومة : .....

(وصف كامل للدولة)

فى ..... بتاريخ .....

(المكان) التاريخ

.....

(توقيع واسم المحرر)

(أو المكتب الرسمى)

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٤ ؟

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٤ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد